

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨**

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان  
بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤ طريق القاهرة - السويس الصحراوى)  
بمدينة الشروق المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام)  
والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٢٣) فى ٢٠٠٧/٨/٦  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بين كل من هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة وشركة النصر العامة للمقاولات (إحدى الشركات التابعة للشركة القومية  
للتشييد والبناء) لقطعة الأرض بمساحة ١٤٩,٦٦ فدان تحت العجز والزيادة بالامتداد  
الجنوبى (الكيلو ٤ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق لإقامة مشروع  
عمرانى متكامل؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٠/١٨/١٢ لقطعة الأرض بمساحة ١٤٩,٦٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) والمخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ الموجه للشركة المذكورة المتضمن أنه تمت موافقة السلطة المختصة على منح مهلة عام بدون مقابل اعتباراً من ٢٠١٩/١/٢٢ لاستكمال باقى أعمال المشروع حيث أن نسبة الإنجاز به (٩٠,٥١٪) بشرط عدم وجود أى مستحقات مالية والتنازل عن أى دعاوى قضائية مقامة ضد الهيئة والجهاز ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٧٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ موضح به كامل موقف الأرض محل الدراسة وبعض المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) الوارد برقم (٤١٨٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ لاعتماد تعديل المخطط العام تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ومرفق به القويضات والتعهدات الازمة وبعض المستندات المطلوبة للسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب السادة شركات النصر العامة للمقاولات (حسن علام) الوارد برقم (٤٢٣٢١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ والمتضمن أنه تم التنازل عن كافة الدعاوى القضائية المرفوعة من اتحاد شاغلى المشروع ضد الشركة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق ؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد من الشركة طبقاً لمهلة التنفيذ المحددة للمشروع  
 بتاريخ ٢٠١٩/٣١

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤٢٤٤٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦  
والمرفق به ما يلى :

أصل شهادة تقييد بالتنازل في القضية رقم ٧٦١٧ لسنة ٧٣ ق .

أصل شهادة تقييد بالتنازل في القضية رقم ٣٧٠٥٤ لسنة ٧٢ ق .

أصل موافق بالشهر العقاري محرر بواسطة رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة  
والعضو المنتدب بعدم وجود دعوى قضائية بين الشركة والهيئة أو الجهاز ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤٢٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١ مرفق به  
عدد ٧ لوحات نهاية للمخطط العام المعدل للمشروع بعد المراجعة والتوفيق ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ نظير  
المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزاري المعدل ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٢٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ المتضمن منح  
الشركة مهلة عام بدون مقابل اعتباراً من ٤/٢٢ ٢٠٢٠ لاستكمال باقي الأعمال للمشروع  
طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النصر العامة  
للمقاولات (حسن علام) لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة الأرض بمساحة  
١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوي)  
بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكامل، ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

## مقدمة:

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) لإقامة مشروع عمرانى منكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجرارات .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان

والملخصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات وعمارات)

(الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق

والسابق صدور القرار الوزارى رقم (٣٢٢) لها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٠,١٦ فدان أي ما يعادل

٢م ٦٣٠٦٦٩,٨٤ .

#### **مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,١٥ فدان بما يعادل

٢م ٢٥٢٦٤٨ وتمثل نسبة (٤٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١٢,٨٥ فدان أي ما يعادل ٢م ٥٣٩٨٠

وتمثل نسبة (٨,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات

٤١,٧٦ فدان بما يعادل ٢م ١٧٥٣٨٠ وتمثل نسبة (٢٧,٨٠٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة المسطحات الخضراء ومرات المشاة ٢٠,١٥ فدان بما يعادل

٢م ٨٤٦١٢,٨٤ وتمثل نسبة (١٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ١٥,٢٥ فدان بما يعادل

٢م ٦٤٠٤٩ وتمثل نسبة (١٠,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,١٥ فدان بما يعادل

٢م ٢٥٢٦٤٨,٠٠ وتمثل نسبة (٤٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وتتقسم إلى أراضي عمارات وأراضي فيلات وتاون هاوس طبقاً لما يأتي :

أولاً- الفيلات : عدد قطع أراضي الفيلات ١٦٥ فيلاً تتراوح مساحتها

من ٢م ٤٦٠ : ٢م ١١٦٢ بإجمالي مساحة ٢م ١٣٥٩٤٠ .

**الاشتراطات البنائية للفيلات :**

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا .
  - ٢ - يجب ألا يزيد عمق قطعة الأرض السكنية عن ضعف عرض واجهتها .
  - ٣ - أقصى ارتفاع للفيلات أرضي + دور أول + غرف مراافق الخدمات بدور السطح .
  - ٤ - الردود : ٤ م أمامي ، ٣ م جانبي ، ٦ م خلفي .
  - ٥ - يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
  - ٦ - الكثافة السكانية للمشروع ٢٤ فرد / فدان وأقصى كثافة مسموح بها ٤٥ شخص / فدان .
  - ٧ - إجمالي عدد قطع الأراضي السكنية بالمشروع ٧٠ قطعة سكنية .
- ثانياً- التوابن هلوس : أراضي التاون هلوس عدد قطع أراضي التاون هلوس ٤٩ قطعة تتراوح مساحتها من ٤٤ م٢ إلى ٧٨ م٢ بإجمالي مساحة ٢٧٦٨٢٠ م٢ .
- تم تعديل عدد ١٧ تاون هاووس ( ١١ تاون مصافحة و ٦ تاون تم تعديل مساحاتهم ) وهم طبقاً لما يلى :

م	رقم المنطقة	عدد الوحدات المعتمدة	عدد الوحدات المعدلة	مساحة المعدلة	المساحة المعتمدة	المساحة المعدلة
١	T13	٢ وحدة	٣ وحدة	١١١٥	١٠١٨	١١١٥
٢	T14	٤ وحدة	٥ وحدة	٢٠٧٨	٢٠٧٧	٢٠٧٨
٣	T21	٣ وحدة	٤ وحدة	١٧٢٥	١٧٢٦	١٧٢٥
٤	T22	٣ وحدة	٤ وحدة	١٧٥٠	١٧٤٥	١٧٥٠
٥	T27	٣ وحدة	٥ وحدة	١٨٩٠	١٧٦٧	١٨٩٠
٦	T32	٣ وحدة	٤ وحدة	١٦٨٤	١٦٣٨	١٦٨٤
٧	T33	٢ وحدة	٣ وحدة	١٣٥١	١٠٧١	١٣٥١
٨	T43	٣ وحدة	٤ وحدة	١٥٩٠	١٨٥٤	١٥٩٠

م	رقم المنشطة	عدد الوحدات المعتمدة	عدد الوحدات المعدلة	المساحة المعتمدة	المساحة المعدلة
٩	T44	٢ وحدة	٤ وحدة	١٣٣٠	١٧٢٠
١٠	T46	٥ وحدة	٤ وحدة	١٧١٨	١٣٥٤
١١	T47	٤ وحدة	٥ وحدة	١٢٩٢	١٤٨٥
١٢	T1	٣ وحدة	٣ وحدة	١٩١١	١١٩٠
١٣	T2	٤ وحدة	٤ وحدة	١٥٧٥	١٥٢٥
١٤	T6	٣ وحدة	٣ وحدة	١٥٠٨	١٥٠٢
١٥	T11	٥ وحدة	٥ وحدة	١٥٧٥	١٥٢٥
١٦	T26	٤ وحدة	٤ وحدة	١٦٦٧	١٤٣٣
١٧	T41	٣ وحدة	٣ وحدة	١١٩٨	١١٢٧

**الاشتراطات البنائية للتعاون هاوس :**

١ - لا تزيد النسبة البنائية للتعاون هاوس للدور الأرضي عن نسبة ٤٠٪ من مساحة الأرض المحددة للتعاون هاوس .

٢ - أقصى ارتفاع لا يتعدي (أرضي + أول ) فقط .

٣ - الردود : عمل ردود أمامي وخلفي فقط للتعاون هاوس ( لا يقل الردود الأمامي عن ٤ متر والخلفي ٦ متر ) .

ثالثاً - العمارت : عدد قطع أراضي العمارت ٤١ قطعة أرض تتراوح مساحة

القطع من ٢م<sup>٢</sup> : ٢٦٨١م<sup>٢</sup> بإجمالي مساحة ٣٩٨٨٨م<sup>٢</sup> .

**الاشتراطات البنائية للعمارات :**

لا تزيد المساحة المسموح بالبناء عليها عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أراضي إسكان العمارت .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ متر بين العمارت وبعضها .

المسافة بين عمارت المشروع وفلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتدادات .

أقصى ارتفاع مسموح به بدور + أرضي + ثلات أدوار متكررة + غرف مرفق المبنى بدور السطح بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بعمل غرف مرفق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

#### **ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٢,٨٥ فدان أى ما يعادل ٢٥٣٩٨٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٨,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا لما يلى :

#### **برنامج الخدمات :**

ترقيم الخدمة	الخدمة	المساحة الإجمالية م <sup>٢</sup>	المساحة فدان
(١)	مسجد	٩٧٩	٠,٢٣
(١-٢)	تجاري	٨٤٧	٠,٢٠
(٢-٢)	تجاري	١٦٧٠	٠,٤٠
(٢-ج)	تجاري	٤٠٢٩	٠,٩٦
(٢-٤)	تجاري	١٣٦٢	٠,٣٢
(٢-س)	تجاري	١٠٤٢	٠,٢٥
(٢-ش)	تجاري	٩٨٤	٠,٢٣
(٢-٥)	تجاري	٥٨٣	٠,١٤
(٢-و)	تجاري	٦٤٨	٠,١٥
(٢-ن)	تجاري	٧٥٧	٠,١٨
(٢-ك)	تجاري	١١٥٩	٠,٢٨
(٢-٣)	حضانة	٦٤٨	٠,١٥

ترقيم الخدمة	الخدمة	المساحة الإجمالية م <sup>2</sup>	المسطح فدان
(٣ - ب)	حضانة	٤٩٦	٠,١٢
(٤)	تجاري واداري	٢١٤٥١	٥,١١
(٥)	النادي الاجتماعي	١١٩٣٨	٢,٨٤
(٦)	مرافق المشروع	٥٣٨٧	١,٢٨
	اجمالي الخدمات	٥٣٩٨٠	١٢,٨٥

تم تعديل مبني (٢ - ز) من مبني خدمي إلى مساحة خضراء .

#### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية ( نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ ) لكل نشاط على حده طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٢ - يتم الالتزام بتزك ردود لا يقل عن ٦ م بين أراضي الإسكان ومناطق الخدمات .
- ٣ - يتم توفير موقف لانتظار سيارة لكل ٢٥ م<sup>2</sup> مبني مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي وفي حالة الت تقديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الفنية الازمة .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع الفيلات السكنية والتاون هاوس بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط + غرف خدمات السطح) كما يبلغ أقصى ارتفاع للعمرات بالمشروع (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة + غرف مراافق المبنى بدور السطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البناءية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (عمرانى متكملاً "فيلات + عمارت") ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، و ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

- ٦ - تتولى "شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات) وتصفيتهم بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ بمناطق الخدمات، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



